

## 387148 \_ حكم تغيير الأرض الموقوفة مقبرة إلى طريق يخدم أهل القرية

## السؤال

لدينا أرض وقفها جدي رحمه الله تعالى مقبرة لأهل بيته، بالإضافة لأرضين أخريين، كلها وقف، ودار الزمن ونحن سكان قرية، وما عندنا خط، واحتجنا هذه الأرض التي وقفها جدي من أجل إنشاء خط يمر من خلاله؛ حتى يخدم أهالي القرية، بحيث يسهل نقل المرضى وكبار السن وغيرهم عبر السيارة، فهل يجوز أن نغير هذا الوقف من مقبرة إلى أن يكون سبيلا يخدم السكان من كبار سن وصغار ومرضعاً وتكون صدقة جارية لمن قد مات منهم؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تغيير الوقف أو إبداله يلزم فيه الرجوع إلى القاضي الشرعي لينظر في الوقف، وفي مدى الحاجة للطريق.

## قال علماء اللجنة:

" إذا كان من بيده قطعة الأرض الزراعية الموقوفة هو الناظر عليها ، فليس له أن يتصرف في هذه القطعة لنفسه أو لغيره، ببيع أو ببدل إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة .

على أن يكون هذا التصرف عن طريق القاضي الشرعي الذي تقع هذه القطعة في حدود ولايته وقضائه .

وإن كان غير ناظر على الوقف فلا يجوز له التصرف في هذه القطعة إلا عن طريق الناظر ، والناظر إنما يتصرف في الوقف على ما تقدم بيانه " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (16 / 76).

والله أعلم.